

## الهيئة توجه لفت نظر بخصوص خروقات متعلقة بالإشهار على الإذاعة الوطنية

وجه مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لفت نظر لمؤسسة الإذاعة التونسية بخصوص خروقات متعلقة بالإشهار على الإذاعة الوطنية تم تسجيلها بتاريخ 14 و15 و16 أبريل 2021. وتمثلت هذه الخروقات في عدم الإعلان عن شارتي البداية والنهاية بالنسبة للومضات الإشهارية وعدم احترام قاعدة المدة الزمنية الدنيا للمضمون الإعلامي بين مضمونين تجاريين والمحددة بخمس عشرة دقيقة. ودعا مجلس الهيئة الإذاعة إلى الالتزام بأحكام قرار الهيئة المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار حتى لا تضطر إلى اتخاذ الإجراءات المستوجبة وفقا لمقتضيات القرار وأحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

وفي ما يلي النص الكامل للمراسلة المتعلقة بلفت النظر:

**تونس في 23 أبريل 2021**

**من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري**

**إلى**

**السيد الرئيس المدير العام بالنيابة لمؤسسة الإذاعة التونسية**

**لفت نظر**

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري، وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري،

وحيث تبين بعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد بالهيئة المتعلقة برصد الإذاعة الوطنية بتاريخ 14 و15 و16 أبريل 2021 في الحيز الزمني الممتد من الساعة السابعة مساء إلى الساعة منتصف الليل تسجيل خروقات تتعلق بعدم احترام القواعد السلوكية للإشهار على النحو التالي:

- **عدم الإعلان عن شارة البداية وشارة النهاية بالنسبة للومضات الإشهارية**
- **المدة الزمنية المخصصة للمضمون الإعلامي بين المضامين الإشهارية أقل من 15 دقيقة**

وحيث ينص الفصل 02 فقرة 04 من قرار الهيئة عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد  
:" **الفصل بطريقة واضحة بين الرسائل السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري أنه يجب  
الإشهارية وبقية البرامج مع الإعلان بصفة جلية عن بداية الإشهار ونهايته بشارة وموسيقى أو صوتا  
ويقع إبداع نموذج من ذلك لدى الهيئة من أجل تنظيم عملية رصد الرسائل الإشهارية وتفادي كل ما من  
شأنه أن يغالط الجمهور أو يحدث لديه لبسا بخصوص طبيعة الرسالة الموجهة له، إن كانت إعلامية أم  
تجارية."**

وحيث ينص الفصل 04 من قرار الهيئة عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية  
يجب أن لا تقل مدة المضامين الإعلامية التي تتخللها الإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري أنه "  
فواصل إشهارية عن خمسة عشر (15) دقيقة.

### **وعليه ولهذه الأسباب،**

فإن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يلفت نظركم للخروقات المسجلة في الإذاعة الوطنية بتاريخ  
14 و 15 و 16 أبريل 2021 من خلال عدم الإعلان عن شارتي البداية والنهاية بالنسبة للومضات الإشهارية وعدم احترام  
قاعدة المدة الزمنية الدنيا بين المضمون الإعلامي والمضمون التجاري المحددة بخمسة عشر دقيقة ويدعوكم إلى الالتزام  
بأحكام قرار الهيئة المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار حتى لا تضطر الهيئة إلى اتخاذ الإجراءات المستوجبة وفقا لمقتضيات  
القرار وأحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

**رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري**

**النوري اللّجمي**